



وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

الإشارة 20 / 36 / 2026

التاريخ: 1 MAR 2025

قرار وزاري رقم (20) لسنة 2026

بشأن تثبيت أسعار بيع كافة أنواع السلع الغذائية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لعام 1979 بشأن الاشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته والقرارات التنفيذية له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

تعتبر أسعار بيع كافة أنواع السلع الغذائية للجمهور والسائدة قبل تاريخ 28 فبراير 2026 هي الحد الأعلى للأسعار التي يتم التعامل بها ولا يسمح بتجاوز تلك الأسعار إلا بإذن خاص من وزير التجارة والصناعة.

مادة ثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (10) لعام 1979 المشار إليه أعلاه.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار لمدة شهر من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

أسامة خالد بوذي

وزير التجارة والصناعة